



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أنغولا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع أخذ دورية الاستعراض الدوري الشامل في الاعتبار. وهو موجز ورقات المعلومات الـ ١٩ المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- لاحظت منظمة العفو الدولية أن أنغولا قبلت التوصيات بأن تصدّق على اتفاقية مناهضة التعذيب^(٤)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧)، وأوصت بأن تقوم أنغولا بذلك على الفور^(٨). وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن تصدّق أنغولا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩).

٣- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تصدّق أنغولا على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١٠).

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٤- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة الصادرة عن الجولتين الأولى^(١١) والثانية^(١٢) للاستعراض الدوري الشامل، حثت الورقة المشتركة ٧ أنغولا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١٣). ولا حظت الورقة المشتركة ٧ أنّ الالتزامين الواقعيين على عاتق أنغولا بعد التصديق على البروتوكول، وهما حظر عمليات الإعدام وشطب عقوبة الإعدام من نطاق القانون الجنائي الداخلي، قد تم الوفاء بهما بالفعل، وبذلك بات في وسع البلد التصديق على ذلك الصك^(١٤).
- ٥- ورحّبت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بتوقيع أنغولا في عام ٢٠١٨ على معاهدة حظر الأسلحة النووية، وأوصت بأن تصدّق الدولة على هذه المعاهدة على وجه السرعة^(١٥).
- ٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن توجّه أنغولا دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق^(١٦).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٧)

- ٧- أفادت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي) بأنّ البرلمان الأنغولي أقرّ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ نص قانون العقوبات الجديد الذي أدرج تغييرات هامة على مسائل حقوق الإنسان، مثل إلغاء تجريم المثلية الجنسية وإباحة عمليات الإجهاض في بعض الحالات. ومع ذلك، لا يزال إنهاء الحمل يُعتبر جريمة في معظم الحالات. كما أنّ القانون الجديد لا يعزّز الحق في حرية التعبير، إذ لا يزال التشهير مدرجاً في عداد الجرائم الجنائية^(١٨).
- ٨- ولا حظت الورقة المشتركة ٤ أنّ المادة ٧١ من القانون السابق، التي كانت تفسّر بأنها تجرّم المثلية الجنسية، نُسخت بمادة تعاقب على التمييز على أساس الميل الجنسي، وأنّ إحدى المواد المتعلقة بالحرمان من العمل أو من الحصول على الخدمات تدين كل صاحب عمل يفصل شخصاً من العمل بسبب الميل الجنسي أو يرفض توظيف شخص لهذا السبب. ويمثّل هذا الأمر تحسناً كبيراً لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في أنغولا، بالنظر إلى أنّ الحصول على فرص العمل كان يشكّل تحدياً أمام هذه الفئة للتمتع بحقوقها^(١٩).
- ٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشئ أنغولا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس وتتمتع بالتفويض الكامل وبما يلزم من موارد لرصد حالة حقوق الإنسان في أنغولا^(٢٠).
- ١٠- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن تتخذ أنغولا خطوات لتنفيذ توصيات مكتب أمين المظالم^(٢١).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز^(٢٢)

١١ - أشار مركز الجنوب الأفريقي للتقاضي إلى أن قانون العقوبات الجديد نصَّ على عدة تدابير ترمي إلى ترسيخ ثقافة عدم التمييز، ولاحظ، في جملة ما لاحظ، إدراج أحكام تتناول التمييز على أساس الميل الجنسي والإعاقة^(٢٣).

١٢ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يزالون يواجهون التمييز والترهيب والمضايقات من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول والجهات الفاعلة الحكومية^(٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تراجع أنغولا قانون العنف العائلي الساري لتوسيع نطاقه بحيث يُدرج العنف القائم على نوع الجنس الذي يمكن أن يشمل الأوضاع الفريدة التي تواجهها فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(٢٥).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٦)

١٣ - أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن مدوِّنة التعدين الأنغولية تنص على وجوب أن تكفل إسهام أنشطة التعدين في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للمجتمعات المحلية التي تعمل شركات التعدين في المناطق التي تعيش فيها. ومع ذلك، فإنَّ أنشطة التعدين في مناطق الماس كثيراً ما أسهمت في زيادة فقر السكان المحليين بدلاً من الحد منه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ بعض المجتمعات المحلية أُجبرت على التخلي عن قراها بسبب أنشطة التعدين، دون الحصول على أيِّ تعويض أو الاستفادة من إعادة الإسكان^(٢٧).

١٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تتخذ أنغولا تدابير ملموسة لضمان تقيّد شركات التعدين بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في مدوِّنة التعدين وفي سائر معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية^(٢٨).

١٥ - ولا تزال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تشعر بالقلق إزاء صعوبة الحصول على سند الملكية بسبب عدم وجود أيِّ هيئة تتولى مسؤولية إصدار هذه السندات وبسبب الاستخدام المفرط للقوة في إجراءات نزع الدولة للملكية في سياق إنجاز المشاريع الإنمائية^(٢٩).

١٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أنَّ مبادرة الحكومة الرامية إلى تنويع الاقتصاد عن طريق الزراعة مبادرة جديرة بالثناء بيد أنها أفرزت كثيراً من الآثار الضارة^(٣٠). وأفادت الورقة بادعاءات مفادها أنَّ جهات فاعلة ذات نفوذ كثيراً ما تحصل على أراضي المجتمعات المحلية الريفية عن طريق عمليات إخلاء قسري يسيّرهما وسطاء في الحكومة^(٣١). وذكرت منظمة العفو الدولية أنَّ أنغولا لا تزال مقصّرة في حماية المجتمعات المحلية من فقدان أراضيها بغرض استغلالها في الزراعة التجارية على الرغم من الضمانات القانونية القائمة. وقد قصّرت السلطات في إنفاذ الشروط القانونية قبل عمليات الإخلاء، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، وإجراء المشاورات العامة، والحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانب المجتمعات المحلية المتضررة^(٣٢).

١٧- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أنّ أنغولا اتخذت بعض الخطوات الإيجابية للتخفيف من حدة المنازعات المتعلقة بالأراضي بين المجتمعات المحلية الريفية والشركات من خلال الأمر الرئاسي رقم ١٨/١٤ الذي أنشأ لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بتسجيل وترسيم أراضي المشاع في المناطق الريفية وإجازة حيازة الأراضي واستخدامها من جانب الأطراف الثالثة. غير أنّ اللجنة أبانت عن بطء في إنجاز ولايتها التي تمتد لسنتين فقط انصرم منهما عام بالفعل^(٣٣).

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تكفل أنغولا تقيّد الشركات والمستثمرين بالقانون، بما في ذلك أحكام الدستور وقانون الأراضي، في جميع الأنشطة التجارية المتعلقة بحيازة واستخدام أراضي المشاع في المناطق الريفية، وأن تجري مشاورات مجتمعية وافية وشاملة وتكفل الموافقة الحرة والمستنيرة قبل حيازة أراضي المشاع واستخدامها^(٣٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان سبل انتصاف ملائمة، بما في ذلك تقديم تعويضات عادلة وردّ الحقوق لجميع ضحايا أراضي المشاع التي انتزعها المزارعون التجاريون ومشاريع التعدين وشركات النفط والغاز بطريقة غير قانونية^(٣٥).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٣٦)

١٩- أشاد مركز مناهضة القتل في العالم بأنغولا لعدم تطبيقها قطّ عقوبة الإعدام منذ استقلال البلد، وأشار إلى أنّ الدستور قد ألغى عقوبة الإعدام قانوناً في عام ١٩٩٢^(٣٧).

٢٠- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ قوات الأمن الأنغولية نفذت العديد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في حق شبان مشتبه في ارتكابهم جرائم. وأشارت المنظمة إلى تقرير يوثق تنفيذ قوات الأمن الأنغولية أزيد من ٥٠ حالة إعدام خارج نطاق القضاء، ولاحظت أنّ الحكومة قد تعهّدت بالتحقيق في الأمر، غير أنّ نتائج التحقيقات، إن كانت قد أجريت أصلاً، لم تُنشر^(٣٨).

٢١- وأفادت الورقة المشتركة ٢ باستمرار حالات تعذيب جسيمة في سجون أنغولا، وأكثر تحديداً في لواندا^(٣٩). وأشار مركز الجنوب الأفريقي للتقاضي إلى أنّ أنغولا ليست لديها آلية تظلم مستقلة لاستعراض ادعاءات إساءة المعاملة من جانب الشرطة^(٤٠).

٢٢- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنّ قوات الشرطة والأمن تواصل القيام بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفين. ولاحظت المنظمة تنفيذ العديد من حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفين وسوء المعاملة ضد المتظاهرين، ولكنّ قوات الأمن استهدفت أيضاً أفراداً لم يشاركوا في المظاهرات^(٤١). وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش بدورها إلى أنّ الشرطة استخدمت القوة المفرطة ضد المحتجين سلمياً على "عملية الإنقاذ" (Operação Resgate)، التي تتوخى تحقيق أهداف تشمل وضع حد لعمليات الشراء والبيع غير النظامية في العاصمة لواندا^(٤٢).

٢٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل أنغولا إصلاح القوانين والأنظمة ومدونات قواعد السلوك التي تنظّم عمل الشرطة لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٤٣).

٢٤- وأفادت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ ومؤسسة الخط الأممي بإلقاء القبض في بداية عام ٢٠١٩ على أزيد من ٦٠ شخصاً من المرتبطين بحركة استقلال كابندا^(٤٤). وقدمت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً معلومات عن إفراج المحاكم لاحقاً عن عدد من المحتجزين^(٤٥). وأفادت مؤسسة الخط الأممي بعدم إحراز تقدم في سعي الحكومة إلى التفاوض مع الحركات الانفصالية على الرغم من أنّ السلطات تعتبر الوضع مستقرّاً حالياً^(٤٦).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٧)

٢٥- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أنّ قطاع العدالة لا يزال يواجه العديد من التحديات، مشيرة على وجه الخصوص إلى أنّ الافتقار إلى القدرات اللازمة يؤدي إلى طول الإجراءات وتأخر المحاكم في البت في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى انخفاض شديد في عدد القضاة والمدّعين العامين والقضاة، فضلاً عن موظفي الدعم التقني وكتبة المحاكم في بعض المحاكم^(٤٨).

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تقارير تفيد بوجود أعداد قليلة من المحامين المحترفين قياساً إلى عدد السكان وإلى تركّز الغالبية العظمى منهم في العاصمة^(٤٩).

٢٧- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الثانية^(٥٠)، أفادت الورقة المشتركة ٢ بأنّ شريحة عريضة من السكان المقيمين خارج المراكز الحضرية الكبيرة لم تستفد من المبادرات الرامية إلى تعزيز سبل الوصول إلى العدالة، بما في ذلك بدء نفاذ القانون ١٥/٢ المتعلق بتنظيم وسير عمل المحاكم ذات الولاية القضائية المشتركة، وتشريعات أخرى^(٥١). وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأنّ عدم تطوير البنية التحتية وعدم وجود محاكم ومرافق في بعض المقاطعات يضطرّ المدّعين إلى قطع مسافات طويلة تستغرق عدة ساعات للوصول إلى إحدى المحاكم^(٥٢).

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنّ اللجوء إلى العدالة للتظلم من التجاوزات يشكّل تحدياً للأغوليين، وأشارت إلى أنّ النظام القضائي غالباً ما يتّسم بالفساد وعدم الكفاءة^(٥٣). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنّ المواطنين المقيمين خارج العاصمة أو المراكز الحضرية على وجه الخصوص يواجهون صعوبات في الاستفادة من الحق في المساعدة القانونية/الكفالة^(٥٤).

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تكفل أنغولا توافر المحاكم في جميع أنحاء البلد وتزويدها بقضاة ومدّعين عامّين وموظفي محاكم مدرّبين لضمان سرعة إجراءات المحاكمة وفق الأصول القانونية وسرعة البتّ في الدعاوى القضائية؛ وبتحسين البنى التحتية عن طريق بناء المزيد من المحاكم ومرافق العدالة المتاحة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة^(٥٥).

٣٠- وما زالت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تشعر بالقلق إزاء مشكلة اكتظاظ السجون وأوصت بأن تبني أنغولا سجوناً جديدة من أجل معالجة مشكلات الاكتظاظ في السجون^(٥٦).

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم وجود محكمة للأحداث إلا في المحكمة الموجودة في لواندا. أما في المقاطعات المتبقية، فينظر القضاة في القضايا التي تشمل الأطفال، ويقوّض عدم وجود محاكم للأحداث في جميع أنحاء أنغولا حماية الأطفال^(٥٧). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنشئ أنغولا محاكم للأحداث في المقاطعات الأخرى لضمان فرص وصول الأطفال إلى العدالة^(٥٨).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٩)

٣٢- أشارت حركة التصالح الدولية إلى أنّ الكنائس الجديدة كان مسموحاً لها بالتسجيل في البلد منذ عام ١٩٩٢، ولكن بعد عام ٢٠٠٤ نُصّ على أنّ الكنائس الجديدة مطالبة بأن تدلي بتوقيعات ١٠٠٠٠٠ مواطن أنغولي بالغ من سكان ما لا يقل عن ١٢ من المقاطعات البالغ عددها ١٨، لكي يتسنى لها التسجيل في البلد. وأوصت حركة التصالح الدولية بإضفاء المرونة على معايير تسجيل الكنائس لتتسنى زيادة إمكانية استيفائها^(٦٠).

٣٣- وأشارت حركة التصالح الدولية إلى أن المادة ١٠ من القانون ٩٣/١ تنص على أن بوسع المستنكفين عن الخدمة العسكرية أن يؤديوا خدمة مدنية تنظّمها لوائح تنفيذية محدّدة. بيد أن هذه اللوائح التنظيمية لم تصدر قط^(٦١). وأوصت الحركة بأن تُصدر أنغولا دون مزيد من التأخير اللوائح التنفيذية المتعلقة بالخدمة البديلة للمستنكفين عن الخدمة العسكرية^(٦٢).

٣٤- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة الأنغولية لا تزال متشبّثة بقوانين قمعية تتضمن أحكاماً فضفاضة بشأن القذف تهدّد عمل وسائط الإعلام ونشطاء المجتمع المدني، وأشارت إلى أن قانون العقوبات الجديد يعاقب على التشهير والقذف بالغرابة والسجن^(٦٣).

٣٥- وأفاد مركز الجنوب الأفريقي للتقاضي بأن قانون العقوبات الجديد احتفظ بأحكام بشأن جريمة التشهير الجنائي^(٦٤)، وكذا جريمة القذف ويتضمن حكماً يجرم استشارة مشاعر السخط تجاه الدولة والنيل من هيبتها، بمن في ذلك رئيس الدولة^(٦٥). وذكر المركز أنه يتعين على أنغولا أن تلغي العقوبات السالبة للحرية المنطبقة على جرائم التشهير الجنائي والقذف والتحريرض على الفتن ونشر الأخبار الكاذبة وإهانة الدولة أو رئيسها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشطب أنغولا هذه المواد من قانون العقوبات نهائياً^(٦٦). وقدمت هيومن رايتس ووتش توصية ذات صلة^(٦٧).

٣٦- وأفاد التحالف العالمي لمشاركة المواطنين باعتماد "مجموعة التشريعات المتعلقة بالاتصال الاجتماعي" ("pacote legislativo da comunicação social")، التي تتألف من خمسة قوانين منها قانون جديد للصحافة، في عام ٢٠١٧، وهي تشريعات تتضمن قيوداً على حرية الصحافة^(٦٨). وأشار مركز الجنوب الأفريقي للتقاضي إلى أنه يجب على الصحفيين أن يسجّلوا أنفسهم بموجب قانون الصحافة، وأنّ عدم التسجيل قد يستتبع فرض غرامات أو تعليق الأنشطة. وعلاوة على ذلك، يجرم القانون نشر نصوص أو صور "تسيء إلى أفراد". كما خوّّل القانون وزارة الاتصال الاجتماعي صلاحية الإشراف على القرارات التحريرية للصحف وغيرها من المنابر الإعلامية^(٦٩). وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن تراجع أنغولا وتعديل مجموعة التشريعات المتعلقة بالاتصال الاجتماعي، وخاصة قانون الصحافة، لضمان مواءمته مع المعايير الدولية^(٧٠).

٣٧- ورَحّبت منظمة العفو الدولية بقرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية المرسوم الرئاسي بشأن المنظّمات غير الحكومية، الذي يسعى إلى رصد تسجيل المنظمات غير الحكومية والدعم المالي المقدم لها^(٧١). ولاحظت مؤسسة الخط الأمامي أنّ قرار المحكمة القاضي بعدم دستورية قرار رئاسي كان الأول من نوعه. ومع ذلك، لم تقيّم العملية ما إذا كان محتوى المرسوم نفسه يتماشى مع الدستور^(٧٢).

٣٨- وأشار مركز الجنوب الأفريقي للتقاضي إلى أنّ قانون الجمعيات في أنغولا، وهو القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩١، يقضي بالزامية تسجيل جميع المنظّمات غير الحكومية. ويمكن أن يؤدي عدم التسجيل إلى فرض غرامات باهظة والسجن لمدة سنة واحدة. وعلاوة على ذلك، تتسم عملية التسجيل بالصعوبة ولا يمكن إجراؤها إلا في لواندا، ما يحول دون تسجيل العديد من منظمات المجتمع المدني الموجودة في المناطق الريفية والمقاطعات^(٧٣). وأوصى بتعديل القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩١ لإلغاء إلزامية تسجيل المنظمات غير الحكومية؛ وبمراجعة التشريعات والإجراءات الخاصة بتسجيل المنظمات غير الحكومية لإرساء عملية مبسّطة متاحة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء^(٧٤).

٣٩- وأحاطت مؤسسة الخط الأمامي علماً أنّ المؤسسات الدولية تلقت خلال معظم الفترة قيد النظر، ولا سيما خلال الفترة التي سبقت الانتخابات التي جرت في عام ٢٠١٧، تقارير متواترة عن حالات المراقبة والتهديد والمضايقة والتخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وعن رفض تسجيل المنظمات^(٧٥). وعلى الرغم من أنّ الحكومة الجديدة أعطت إشارات على التغيير ببطء، فإنّ العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يُصدرون تقارير عن الفساد ويطالبون بتعزيز الحكم الديمقراطي لا يزالون يواجهون تهماً سابقة قد تترجّح بهم في غياب السجون وتكليفهم غرامات بسبب التطبيق التعسفي لقوانين التشهير الجنائية^(٧٦).

٤٠- وقدّمت الورقة المشتركة ١ ملاحظات ذات صلة^(٧٧) ومعلومات عن الادعاءات المتعلقة باحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمتظاهرين^(٧٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتخذ أنغولا جميع التدابير اللازمة لوضع حد للاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتفرج عن السجناء المحتجزين بصورة تعسفية؛ وتمنح تعويضاً للضحايا وفقاً للمعايير الدولية^(٧٩). وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تكفل أنغولا تمكين الجماعات الانفصالية السلمية ومناصري الديمقراطية والناشطين في مجال حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم ومن انتقاد سياسات الحكومة دون ترهيب أو مضايقة أو اعتقال تعسفي^(٨٠).

٤١- وذكر التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أنه على الرغم من الضمانات القانونية بالإعفاء من طلب إذن بعقد التجمعات السلمية، فإنّ السلطات كثيراً ما تحظر الاحتجاجات في الممارسة العملية. وأشار التحالف أيضاً إلى أنّ الاحتجاجات محظورة بصورة منهجية في بعض مقاطعات أنغولا، ولا سيما في كابيندا. وتلجأ سلطات المقاطعات أيضاً إلى أساليب التخويف والمضايقة والاعتقال التعسفي والملاحقة القضائية لمنع تنظيم الاحتجاجات^(٨١).

٤٢- وذكرت مؤسسة الخط الأمامي أنّ أنغولا نظّمت انتخابات رئاسية في ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠١٧، وذلك لأول مرة في ٣٧ عاماً. واتسمت الفترة الانتخابية بفرض قيود شديدة على حرية التعبير والتجمع، وبممارسة الحزب الحاكم، الحركة الشعبية لتحرير أنغولا، مراقبة مباشرة على ما يروج من معلومات^(٨٢).

٤٣- وأفادت مؤسسة الخط الأمامي بأنّ الرئيس الجديد تسلّم مقاليد الحكم في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧ وتعهد بتحسين صورة البلد. ولتحقيق هذه الغاية، أنشئت آلية للتقييم الداخلي أعلنت الحكومة الجديدة من خلالها عن عزمها تحسين هيكلها الخاصة بحيث تشكّل نموذجاً يحتذى على الصعيد الدولي^(٨٣). وفي عام ٢٠١٨، أقرّت الحكومة الاستراتيجية الوطنية بشأن حقوق الإنسان (*Estratégia do Executivo de Médio Prazo para os Direitos Humanos*) للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، والتي تتضمن فصلاً خاصاً عن تعزيز العلاقات مع منظمات المجتمع المدني^(٨٤).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٥)

٤٤- أفادت الورقة المشتركة ٦ بأنّ عدم وجود اقتصاد متنوع يشكّل تحدياً أمام العاطلين عن العمل في إيجاد فرصة عمل، وخاصة للشباب الساعين إلى الانضمام إلى قوة العمل. وعلاوة على ذلك، تتسم فرص العمل بعدم المساواة بفعل الفساد والمحسوبية وعدم المساواة في الحصول على التعليم والتطوير المهني^(٨٦).

٤٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تواصل أنغولا جهودها الرامية إلى خفض معدل البطالة، ولا سيما في صفوف النساء والشباب، وتتخذ تدابير لمكافحة الفساد والمحسوبية في عمليات التوظيف، مع إيلاء اهتمام خاص للمناصب القيادية في الحكومة^(٨٧).

الحق في مستوى معيشي مناسب^(٨٨)

٤٦ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنّ أنغولا تشغل مرتبة متدنية نسبياً في دليل التنمية البشرية على الرغم من الازدهار الاقتصادي فيها. وما تزال معدلات الفقر والبطالة مرتفعة^(٨٩). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنّ ثلاثة من كل أربعة من الأطفال والمراهقين يعيشون في الفقر ولا يحصلون على الخدمات الصحية والتغذية والتعليم والمياه ولا يستفيدون من خدمات الصرف الصحي. والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أكثر حرماناً من أولئك الذين يعيشون في المناطق الحضرية. ويواجه سكان شرق أنغولا، وهي منطقة غنية بالماس، صعوبات جمة مثل الافتقار إلى السكن اللائق ومرافق الصرف الصحي الأساسية، ومياه الشرب، والكهرباء، والمستشفيات الإقليمية^(٩٠). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن ترفع أنغولا مستوى معيشة المواطنين الذين يعيشون في فقر مدقع عن طريق تحسين توزيع الدخل والبرامج الاجتماعية^(٩١).

٤٧ - ولا تزال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تشعر بالقلق إزاء أزمة السكن التي تفاقمت من جراء الوضع الاقتصادي الصعب، وهو ما يؤثر على قدرة أعداد كبيرة من الناس على الحصول على سكن لائق^(٩٢).

٤٨ - وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنّ أنغولا تواصل إجلاء السكان قسراً من دون إعمال الضمانات الإجرائية الضرورية أو توفير سكن بديل أو تقديم تعويض مناسب للمتضررين^(٩٣). وذكرت المنظمة أنّ السلطات تقوم، في إطار عملية الإنقاذ الرامية إلى تدمير البناء غير القانوني في لواندا، بترحيل الأفراد قسراً من المنازل والأراضي من دون توفير الحماية القانونية المناسبة أو غيرها من ضروب الحماية. وسبق بعض عمليات الترحيل استخدام مفرط للقوة من جانب الشرطة^(٩٤).

٤٩ - وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تضمن أنغولا تلقي موظفي إنفاذ القانون التدريب المهني اللائق على الاضطلاع بمهامهم مع احترام حقوق السكان والمراقبين وعامّة الناس عند إنجاز أنشطة دعماً للترحيل غير الطوعي للسكان^(٩٥).

٥٠ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأنّ الحصول على مياه الشرب لا يزال يتسم بالهشاشة بالنسبة لأعداد كبيرة من الناس من حيث توافر المياه ونوعيتها ويسر الحصول عليها في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وفي المناطق الريفية، يعيق تطوير مشاريع الأعمال التجارية الزراعية والتعدين والنفط والغاز، بصورة مباشرة، حصول الناس على مياه الشرب المأمونة. كما أنّ خصخصة الأنهار والبحيرات ونوافير المياه بحكم الأمر الواقع تحول دون وصول السكان إلى المياه^(٩٦). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أنّ صعوبة الحصول على مياه الشرب في بعض المناطق تُجبر النساء على التنقل لمسافات تصل إلى ١٨ كيلومتراً بحثاً عن الماء، وهو ما يجعلهن عرضة أيضاً للاعتداءات الجنسية^(٩٧).

٥١ - وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تستثمر أنغولا في مجال البنى التحتية الخاصة بالاحتفاظ بالمياه والإمداد بها في المناطق الريفية لضمان حصول المجتمعات المحلية على مياه الشرب ومياه الري

والماشية على مدار السنة؛ وأن تستثمر في البنى التحتية الخاصة بإمدادات المياه المنصفة والعدالة في المناطق الحضرية لضمان عدم التمييز في الحصول على المياه في جميع الأحياء، بصرف النظر عن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي^(٩٨).

الحق في الصحة^(٩٩)

٥٢ - لا تزال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الميزانية المخصصة لقطاع الصحة وريادة نوعية الرعاية في المراكز الصحية، وهو ما يجعل القطاع قاصراً عن تلبية احتياجات السكان؛ وإزاء الافتقار إلى التنظيم القانوني للطب التقليدي^(١٠٠). وأوصت اللجنة بأن تكفل أنغولا تخصيص ميزانية معتبرة لقطاع الصحة؛ وتحسين نوعية الرعاية المقدمة في المراكز الصحية وكفالة تلبيتها للاحتياجات الحقيقية للسكان؛ وبضمان التنظيم القانوني للطب التقليدي^(١٠١).

٥٣ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن أنغولا لا تزال من بين البلدان التي تشهد أعلى معدلات وفيات الرضع والأطفال وأن نحو ١٥٦ طفلاً يموتون من أصل كل ١٠٠٠ مولود حي. وعلاوة على ذلك، ما زال عدداً كبيراً من الأطفال يعانون من سوء التغذية الحاد ومن انعدام الأمن الغذائي^(١٠٢). ويقدر عدد الأطفال (الذين تتراوح أعمارهم من صفر إلى ١٤ سنة) المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنحو ٢٧ ٠٠٠ طفل، ولا يتلقى العلاج إلا ٣ ٨٠٠ طفل، ما يمثل نسبة لا تتعدى ١٤ في المائة^(١٠٣). وقدمت الورقة المشتركة ٦ ملاحظات ماثلة، وأشارت إلى أن سوء التغذية من الأسباب الكامنة وراء العديد من الوفيات في مرحلة الطفولة^(١٠٤).

٥٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تتخذ أنغولا تدابير ملموسة من أجل إعطاء الأولوية لصحة الأطفال من خلال تخصيص ميزانية ملائمة والاستفادة من الموارد والخبرات المتاحة ومن أجل تخفيض معدل وفيات الأطفال^(١٠٥). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تزيد أنغولا المخصصات وتعزز البنى التحتية الخاصة بفحص وعلاج الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية؛ وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين نوعية الخدمات الصحية العامة، بما في ذلك توفير البنى التحتية الكافية والموظفين الطبيين المؤهلين لعلاج الرضع والأطفال، وتوفير الرعاية قبل الولادة وبعدها^(١٠٦).

٥٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن المشاورات بينت أن المرأة لا تزال تواجه صعوبات في الوصول إلى سبل الولادة الآمنة، ولا سيما ليلاً بالنظر إلى أن المرافق الصحية وأقسام الأمومة لا تزال نادرة، ولا سيما في المناطق الريفية. وتذكر النساء أيضاً أنهن لا يحصلن على معلومات عن تنظيم الأسرة، ويُفقدن إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل، التي كانت مجانية في السابق لكنها تحولت منذئذ إلى سلعة^(١٠٧).

٥٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن بيع المخدرات وتعاطيها يمثلان مشكلة متفاقمة في أنغولا. فالمخدرات تباع في الأماكن العامة مثل الأسواق غير النظامية والمطاعم. ويبدأ استهلاك الكحول بإفراط منذ سن مبكرة^(١٠٨).

٥٧ - وأشار مركز الجنوب الإفريقي للتقاضي إلى أن المادة ١٥٨ من قانون العقوبات الجديد تجيز الإجهاض في حالات معينة، ولكنها تجرم فيما عدا هذه الظروف كلاً من المرأة الحامل ومقدم الخدمة والأشخاص الذين يروجون لخدمات الإجهاض^(١٠٩).

٥٨ - وأبرزت الورقة المشتركة ٤ ضرورة تعزيز الكفاءات السريرية وتوعية مقدّمي الخدمات الصحية بشأن قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(١١٠). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تنقّح أنغولا الخطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية لتشمل هذه الفئة باعتبارها شريحة سكانية رئيسية يتعين مراعاة احتياجاتها^(١١١).

الحق في التعليم^(١١٢)

٥٩ - لا تزال اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على الميزانية؛ وإزاء ضعف النسبة المئوية للمدرّسين المؤهلين لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة أو التدريس باللغات المحلية؛ وإزاء عدم وجود أيّ خدمات نقل لفائدة التلاميذ الذين يعيشون في المناطق الريفية^(١١٣). وأوصت اللجنة بأن تعجّل أنغولا بإرساء خدمة النقل المدرسي، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وتكفل تدريب مزيد من المدرّسين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتتخذ خطوات لتشجيع التحاق أطفال الشعوب الأصلية بالمدرسة^(١١٤).

٦٠ - وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق العميق من استمرار نقص المدارس ولا سيما في ضواحي المدن وفي المناطق الريفية. ونتيجة لذلك، لا يستفيد الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية على وجه الخصوص إلا من فرص محدودة للغاية للحصول على التعليم أو تتعدم هذه الفرص تماماً^(١١٥). وأشارت الورقة المشتركة ٦ أيضاً إلى أنّ نوعية التعليم في المدارس العامة غير كافية بالنظر إلى أنّ هذه المدارس تفتقر إلى مدرّسين مؤهلين جيداً وإلى مرافق تعليمية ملائمة وإلى سبل مواكبة الأطفال عن كتب^(١١٦).

٦١ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تنقّذ أنغولا بالكامل إحدى التوصيات المقبولة بشأن التعليم^(١١٧) عن طريق توسيع البنى التحتية التعليمية للوصول إلى ضواحي المدن والمناطق الريفية؛ وتعزّز نوعية التعليم في المدارس العامة، بما في ذلك تحسين الإعداد المهني للمدرّسين^(١١٨).

٦٢ - كما أعربت الورقة المشتركة ٦ عن قلقها إزاء معدل تسرب المراهقات من الدراسة بسبب الحمل المبكر، وسلّطت الضوء على أهمية تحسين فرص حصول الفتيات والشابات على التعليم^(١١٩). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تقارير عن التحرش في سياق المدارس بين المعلمين والطلاب^(١٢٠).

٤ - حقوق أشخاص محدّدين أو فئات محدّدة

النساء^(١٢١)

٦٣ - أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنّ عدم المساواة بين الجنسين لا يزال قائماً في المجتمع، حيث النساء في كثير من الأحيان أميات وعاطلات عن العمل. والأمهات العازبات ضعيفات الحال بوجه خاص ويكافحن من أجل إعالة أبنائهن. وعلاوة على ذلك، فإنّ الإطار القانوني للمساواة وعدم التمييز غير كافٍ بالنظر إلى أنّ الدستور نفسه لا يقدّم تعريفاً شاملاً للمساواة في الحقوق وعدم التمييز^(١٢٢).

٦٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تعتمد أنغولا تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة تماشياً مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والغاية ٥-١ المندرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة^(١٢٣).

٦٥- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن تواصل أنغولا جهودها الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للمرأة في هيئات صنع القرار، بغية تحقيق التكافؤ بين الجنسين^(١٢٤).

٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن أنغولا تسجّل أحد أعلى معدلات حمل المراهقات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ولاحظت أن ٧٢ في المائة من حالات حمل المراهقات تحدث في أوساط المراهقات اللواتي يعشن في المناطق الريفية^(١٢٥). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تعتمد أنغولا تدابير لمكافحة حالات الحمل المبكر، ولا سيما في المناطق الريفية، من خلال التعجيل بمرحلة إقرار الحملة الوطنية المقترحة الرامية إلى منع الحمل والزواج في سن مبكرة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢^(١٢٦).

٦٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ ارتفاع عدد حالات العنف المنزلي^(١٢٧) المبلّغ عنها، كما لاحظت أن المشاورات قد بيّنت وجود تقصير في تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع تسجيل نقص واضح في المراكز والمرافق الطبية الخاصة بالإيواء وتوفير العلاج والدعم النفسي - الاجتماعي على النحو المنصوص عليه في القانون ١١/٢٥ المتعلق بمكافحة العنف العائلي. ويُعتبر القانون العرقي غير كاف لتوفير العدالة وسبل الانتصاف ويُنظر إليه في بعض الحالات على أنه يُفرز نتائج عكسية ويتسبّب في المزيد من الضرر للضحية^(١٢٨).

٦٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه يتعين على الحكومة الأنغولية أن تنشئ مكاتب متخصصة داخل مراكز الشرطة والمستشفيات في جميع أنحاء الإقليم الوطني لرعاية ضحايا العنف العائلي؛ وأن تكشف عن البيانات الخاصة بحالات العنف العائلي، بما في ذلك عدد الشكاوى المرفوعة والإدانات والعقوبات الموقّعة على الجناة، وكذلك عدد الملاجئ وخدمات التأهيل المتاحة للضحايا^(١٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تجمّع أنغولا الممارسات الضارة وتبوتوعية الزعماء التقليديين، من أجل نبذ بعض المعتقدات والممارسات الثقافية والتقليدية والدينية التي تسهم في العنف ضد المرأة من خلال زيادة نشر القانون ١١/٢٥ بشأن العنف والتمييز ضد المرأة^(١٣٠).

٦٩- وأعربت منظمة حق التظاهر للجميع عن شواغل بشأن الحمل لفائدة الغير^(١٣١).

الأطفال^(١٣٢)

٧٠- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن متوسط أعمار السكان هو ١٦ عاماً، وأن ما يناهز ٥٤ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وأحاطت الورقة المشتركة ٣ علماً بتقرير يبيّن وجود مستويات ملحوظة من الحرمان في مجال التغذية لا سيما فيما يتعلق بالأطفال دون سن الثانية، والوقاية من الملاريا، وفي الجوانب المتعلقة بالسكن للأطفال^(١٣٣).

٧١- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الثانية^(١٣٤)، لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال عدم حدوث أيّ تغيير في قانونية العقوبة البدنية منذ ذلك الاستعراض. وقد أعلنت الحكومة مؤخراً أن جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال قد جُزّمت بالفعل في الواقع، على الرغم من عدم النص على مثل هذا الحظر في التشريعات المحلية^(١٣٥). وسُنّ عدد من القوانين الجديدة، لكنها لا تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال^(١٣٦).

٧٢- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارَس ضد الأطفال بأن تقوم أنغولا على سبيل الأولوية بصياغة وسنّ تشريعات تحظر صراحةً العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وتلغي جميع الدفوع القانونية لاستخدامه^(١٣٧). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تعدّل أنغولا المادة ١٠ من قانون الطفل لعام ٢٠١٢، الذي يفسح المجال أمام إمكانية العقوبة البدنية، بغية حظر العقاب البدني في جميع الأماكن^(١٣٨).

٧٣- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن قلق مستمر إزاء الاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال في أنغولا، ولاحظت أنّ الضحايا عادةً ما يكونون من الأطفال الفقراء الذين يعيشون في الشوارع ويتعرّضون للإكراه على يد البالغين^(١٣٩). ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أنّ الكثير من الأطفال والمراهقين يعيشون في الشارع، ويعانون من هجر الأسر أو من تبعات تفككها. ونتيجة لذلك، ينخرط الأطفال في جرائم الشارع وفي البغاء وفي عمل الأطفال^(١٤٠).

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تجري أنغولا حملة توعية لتسليط الضوء على مسألة التخلي عن الأطفال وإهمالهم؛ وتحسين الخدمات الأساسية المقدّمة للأطفال الذين يعيشون في الشوارع^(١٤١).

٧٥- كما أوصت الورقة المشتركة ٦ بأن توسّع أنغولا نطاق البرامج الوطنية الرامية إلى إعادة تأهيل الأطفال الضعفاء، ولا سيما الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وحمايتهم من الاستغلال الجنسي والاتجار^(١٤٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنقّح أنغولا الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ بحيث تشمل صراحةً جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وتبيّن الكيفية التي تعتمزم بها الحكومة معالجة هذه المسألة^(١٤٣).

٧٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنّ زواج الأطفال والزواج المبكّر منتشران على نطاق واسع بسبب الفقر وارتفاع معدلات المواليد والممارسات التقليدية التي تربط سنّ الزواج ببداية مرحلة البلوغ^(١٤٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه على الرغم من أنّ قانون الأسرة يحدّد سن الزواج في ١٨ سنة، فإنّ هذا القانون ينص أيضاً على استثناءات تتيح زواج الفتيان في سن ١٦ عاماً وزواج الفتيات في سن ١٥ عاماً إذا اعتقد أولياء أمور الأطفال أو المحكمة، بعد التشاور مع مجلس الأسرة، أنّ هذا الزواج يخدم المصلحة العليا للطفل^(١٤٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنقّح أنغولا قانون الأسرة لضمان عدم وجود أيّ استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج المحدّد في ١٨ سنة^(١٤٦).

٧٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تقارير تفيد بوجود صعوبات في الاستفادة من خدمات القيد في السجل المدني وخدمات تحديد الهوية، مردّها إلى بُعد نقاط التسجيل، وسوء ظروف الوصول إلى هذه الخدمات، ومحدودية خدمات النقل، وارتفاع التكاليف، والافتقار إلى المعدّات في مراكز البريد، والفساد^(١٤٧). وقدّمت الورقة المشتركة ٦ ملاحظات ذات صلة وأشارت إلى أنّ اشتراط حضور الوالدين معاً لتسجيل المواليد يشكّل عقبة أمام تسجيل بعض الأطفال^(١٤٨).

٧٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنّ تحسين الوضع يقتضي أن تتخذ أنغولا خطوات لكفالة توفير الميزانية العامة للموارد اللازمة لتلبية الطلب على تسجيل المواليد وإصدار بطاقات الهوية؛ وتعزيز المحطات المتنقلة القائمة، بما في ذلك عملها في المواقع النائية جداً^(١٤٩).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥٠)

٧٩- أعربت الورقة المشتركة ٦ عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالمهق، مشيرة إلى أن الأسر كثيراً ما تتخلى عن الأطفال ذوي الإعاقة أو تخفيهم عن الأنظار بسبب الافتقار إلى دعم من الدولة لتحقيق اندماجهم^(١٥١). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تتخذ أنغولا تدابير لتعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة والمصابين بالمهق ومكافحة التمييز ضدهم، لا سيما في المدارس؛ وتنقذ حملة عامة للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة محصّصات الحماية الاجتماعية للأسر التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة^(١٥٢).

٨٠- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن تعتمد أنغولا تدابير دعم لتيسير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥٣).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٥٤)

٨١- قدّمت الورقة المشتركة ٥ معلومات عن السكان الهيريرو في جنوب غرب أنغولا الذين يعيشون أساساً على الرعي ويعتمدون على التجارة مع المزارعين. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن هذه الأقليات من الجماعات التي تعيش من الزراعة والرعي وجماعات الشعوب الأصلية تعتمد على الأمطار في زراعة الكفاف وعلى الوصول إلى مراعي الماشية ونقاط توزيع المياه، وأنها عانت من أثر موجة الجفاف المستمرة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦^(١٥٥). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تحدّث أنغولا سبل كسب العيش وزراعة الكفاف وتربية الماشية كي تمكنهم من التكيف مع الظروف المناخية المتقلبة^(١٥٦).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء^(١٥٧)

٨٢- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن أنغولا تحتضن حالياً نحو ٧٠.٠٠٠ من اللاجئين وملتسمي اللجوء وأن الحكومة أرست مثلاً جيداً بإدراج اللاجئين في خطتها الإنمائية^(١٥٨). بيد أن اللاجئين يواجهون مشاكل رئيسية تشمل الحصول على الوثائق والتصاريح الرسمية. فعلى إثر تعديل التشريعات، أُنشئت ولاية لجنة الاعتراف بحق اللجوء في أنغولا وأنشئ المجلس الوطني للاجئين. وقد أفضى ذلك إلى وقف إصدار بطاقات اللاجئين وتجديدها، ما أدى بدوره إلى تقييد حصول اللاجئين على الخدمات، مثل العمل وحرية التنقل، وتسجيل الأطفال المولودين في أنغولا^(١٥٩).

٨٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تكفل أنغولا التنفيذ الكامل والفوري للقانون رقم ١٥/١٠ بشأن الحق في اللجوء وصفة اللاجئ، الذي يضمن حقوق اللاجئين في الحصول على الخدمات الأساسية^(١٦٠).

٨٤- وذكرت الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب (فرنسا) أن السلطات الأنغولية تنقذ منذ عام ٢٠٠٣ عمليات طرد جماعي لمواطني بلدان أخرى. وأفيد بأن عشرات الآلاف من الأشخاص عانوا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي مختلف قوات الدفاع والأمن. ويمارس العنف على الرغم من أن الحكومة تعهّدت، على سبيل المثال في الاستعراض الدوري الشامل السابق، بتحسين ظروف العودة وبالتحقيق في مزاعم ممارسة العنف ضد هؤلاء الأشخاص^(١٦١). وأفادت الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب بعدم إخضاع أي شخص يُشتبه في ارتكابه جرائم أو أي مسؤول كبير في قوات الدفاع والأمن الأنغولية للمحاكمة أو على الأقل لإجراءات تأديبية بشأن أعمال العنف هذه^(١٦٢).

٨٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن موظفي إنفاذ القانون استخدموا القوة المفرطة، في الفترة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وعاملوا أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ من مواطني بلد مجاور معاملة سيئة خلال "عملية الشفافية" (Operação Transparência) الرامية إلى طردهم قسراً من أنغولا، ولا سيما من مناجم الماس غير المشروعة في مقاطعتي لوندا نورتي ولوندا سول. وأسفرت عمليات الترحيل الجماعي عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب قوات الأمن على كلا جانبي الحدود^(١٦٣).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ACAT-France	L'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, Paris (France);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Honolulu (United States of America);
CIVICUS	CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
FLD	Front Line Defenders-The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Grand-Saconnex (Switzerland);
LMPT	La Manif Pour Tous, Paris (France);
SALC	Southern Africa Litigation Centre, (Johannesburg) South Africa.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland); and Associação Justiça, Paz e Democracia (AJPD);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Associação Justiça, Paz e Democracia (AJPD) Luanda (Angola), Mosaiko; Instituto para Cidadania; and Observatorio de Género Angolano;
JS3	Joint submission 3 submitted by: ECPAT International, Bangkok (Thailand); SCARJoV Association;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Arquivo de Identidade Angolano, Geneva (Switzerland); Iris Angola Association; Women at heart: Transgender women group;
JS5	Joint submission 5 submitted by: The Lutheran World Federation (LWF) Geneva (Switzerland); ACM Kwanza Sul: Young Christian Association; Building Communities Association (ACC); Co-operation for the Development of the Emerging Country (COSPE); Community Action for the Development of Angola (ACDA); Mãos Livres (Lawyers Association); Association of Mutual Support for Angola (AMPA); There are no Orphans of GOD Association (ANOD); Ame Naame Omuno Association (YEAR) (I am also a person); Women and Children Association (AMC); MBAKITA: The Kubango Agricultural Charity Mission, Inclusion, Technologies and Environment; Development, Reintegration and Community Solidarity Action (ADRSC); and the Jesuit Refugee Services (JRS);

- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland); VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education and Development;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); and the World Coalition Against the Death Penalty.

Regional intergovernmental organization(s):

- CADHP Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, « Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l'homme en République d'Angola du 3 au 7 octobre 2016 », Banjul (Gambie).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

- ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
- ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
- OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR;
- ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights;
- ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR;
- ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
- CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
- OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW;
- CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
- OP-CAT Optional Protocol to CAT;
- CRC Convention on the Rights of the Child;
- OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
- OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
- OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
- ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
- CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
- OP-CRPD Optional Protocol to CRPD;
- ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For the relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.1–134.34, 134.61, 134.65, 134.67, 134.99, 134.184, 135.1–135.11, 135.25, 135.27–135.29.

⁴ For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.10 (Italy), 134.17 (Denmark), 134.19 (Ghana), 134.21 (Kenya), 134.33 (Togo), 134.34 (Tunisia).

⁵ For relevant recommendations see A/HRC/28/11, para. 134.19 (Ghana).

⁶ For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.7 (Viet Nam), 134.18 (Gabon), 134.26 (Mexico), 134.32 (South Africa), 134.34 (Tunisia).

⁷ For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.4 (Philippines), 134.13 (Burkina Faso), 134.19 (Ghana).

⁸ AI, p. 5.

⁹ AI, p. 5.

¹⁰ CGNK, p. 5.

¹¹ For relevant recommendations see A/HRC/14/11, paras. 87.1 (Brazil), 87.6 (Belgium), 87.13 (Portugal), 87.19 (Philippines).

¹² For relevant recommendations see A/HRC/28/11, para. 134.30 (Portugal).

¹³ JS7, p.2. See also CGNK, p. 5.

¹⁴ JS7, p. 2.

¹⁵ ICAN, p. 1.

¹⁶ JS5, p. 5.

¹⁷ For the relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.35–134.54, 134.56–134.57, 134.61–134.64, 134.83, 135.12–135.24.

¹⁸ FLD, para. 13.

¹⁹ JS4, paras. 3.2–3.3.

²⁰ JS1, p. 4.

- 21 Commission africaine des droits de l'homme et des Peuples, Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l'homme en la République d'Angola du 3 au 7 Octobre 2016, p. 44.
- 22 For the relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.66, 134.68.
- 23 SALC Annex 1, para. 26.
- 24 AI, p. 4.
- 25 JS4, p. 9.
- 26 For the relevant recommendations, see A/HRC/28/11, paras. 134.187–134.192, 135.26.
- 27 JS5, para. 12.
- 28 JS5, p. 6.
- 29 Commission africaine des droits de l'homme et des Peuples, Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l'homme en la République d'Angola du 3 au 7 Octobre 2016, p. 43.
- 30 JS5, para. 9.
- 31 JS5, para. 10.
- 32 AI, p. 3.
- 33 JS5, para. 11.
- 34 JS5, p. 5.
- 35 AI, p. 5.
- 36 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras.134.82–134.84.
- 37 CGNK, p. 5.
- 38 HRW, p. 2.
- 39 JS2, para. 78.
- 40 SALC, para.11.
- 41 AI, p. 2.
- 42 HRW, p. 2.
- 43 AI, p. 5.
- 44 AI, p. 2, HRW, p. 1, JS1, p. 3 and FLD, paras. 26–29.
- 45 AI, p. 2, HRW, p.1.
- 46 FLD, para. 28.
- 47 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.56–134.58, 134.84, 134.108–134.121.
- 48 JS5, para. 6.
- 49 JS2, para. 11.
- 50 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.109(Benin), 134.110 (Brazil).
- 51 JS2, para. 7.
- 52 JS5, para. 7.
- 53 JS4, para. 4.1.
- 54 JS2, para. 12.
- 55 JS5 p. 4.
- 56 Commission africaine des droits de l'homme et des Peuples, Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l'homme en la République d'Angola du 3 au 7 Octobre 2016, pp. 42 et 44.
- 57 JS3, para. 38.
- 58 JS3, p. 12.
- 59 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras.134.40–134.41, 134.65, 134.122–134.137, 135.30–135.34.
- 60 IFOR, p. 5.
- 61 IFOR, paras. 4–5.
- 62 IFOR, p. 4.
- 63 HRW, p. 1.
- 64 SALC, para. 7 and Annex 1 para. 3.
- 65 SALC, para. 7 and Annex 1 paras. 2, 6 and 9.
- 66 SALC, Annex 1, para. 12.
- 67 HRW, p. 2. See also CIVICUS, p. 10.
- 68 CIVICUS, para. 4.3.
- 69 SALC, para. 6.
- 70 CIVICUS, p. 10.
- 71 AI, p. 2. See also CIVICUS, para. 2.4 and JS1, p. 3.
- 72 FLD, para. 8.
- 73 SALC, para. 16.
- 74 SALC, para. 20.
- 75 FLD, para. 5.
- 76 FLD, para. 14.
- 77 JS1, p. 2.
- 78 JS1, p. 2.
- 79 JS1, p. 4.
- 80 HRW, p. 1.

- 81 CIVICUS, para. 5.3–5.4.
- 82 FLD, para. 10.
- 83 FLD, para. 11.
- 84 FLD, para. 12.
- 85 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, para. 134.70.
- 86 JS6, para. 36.
- 87 JS6, para. 37.
- 88 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.138–134.154, 134.188.
- 89 JS3, para. 4.
- 90 JS2, paras. 57–60.
- 91 JS2, para. 69.
- 92 Commission africaine des droits de l’homme et des Peuples, Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l’homme en la République d’Angola du 3 au 7 Octobre 2016, p. 43.
- 93 HRW, p. 2.
- 94 HRW, p. 2.
- 95 HRW, p. 3.
- 96 AI, p. 4.
- 97 JS5, para. 20.
- 98 AI, p. 6.
- 99 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.138–134.139, 134.148, 134.155–134.163.
- 100 Commission africaine des droits de l’homme et des Peuples, Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l’homme en la République d’Angola du 3 au 7 Octobre 2016, pp. 42–43.
- 101 Commission africaine des droits de l’homme et des Peuples, Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l’homme en la République d’Angola du 3 au 7 Octobre 2016, p. 45.
- 102 JS5, para. 16.
- 103 JS5, para. 17.
- 104 JS6, para. 28.
- 105 JS5 p. 8.
- 106 JS6, para. 30.
- 107 JS5, para. 20.
- 108 JS6, para. 29.
- 109 SALC, Annex, paras.31–34.
- 110 JS4, p. 9.
- 111 JS4, p. 10.
- 112 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.138, 134.164–134.177.
- 113 Commission africaine des droits de l’homme et des Peuples, Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l’homme en la République d’Angola du 3 au 7 Octobre 2016, p. 43.
- 114 Commission africaine des droits de l’homme et des Peuples, Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l’homme en la République d’Angola du 3 au 7 Octobre 2016, p. 45.
- 115 JS6, para. 10.
- 116 JS6, para. 12.
- 117 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, para. 134.139 (Thailand).
- 118 JS6, para. 14.
- 119 JS6, para. 11.
- 120 JS2, para. 39.
- 121 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras.134.36–134.37, 134.42, 134.59–134.60, 134.67–134.72, 134.97–134.107, 134.135–134.137, and 134.153.
- 122 JS6, para. 33.
- 123 JS6, para. 34.
- 124 Commission africaine des droits de l’homme et des Peuples, Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l’homme en la République d’Angola du 3 au 7 Octobre 2016, p. 45.
- 125 JS6, para. 11.
- 126 JS6, para. 14.
- 127 JS5, para. 18.
- 128 JS5, para. 19.
- 129 JS2, paras. 50–51. See also JS6, para. 34.
- 130 JS5, p. 9.
- 131 LMPT, pp. 1–6.
- 132 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.37–134.39, 134.55, 134.59, 134.66, 134.73–134.81, 134.87–134.96, 134.159–134.160.
- 133 JS3, para. 5.
- 134 For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.87 (Uruguay) and 134.95 (Portugal).
- 135 GIEACPC, para. 1.2.

-
- ¹³⁶ GIEACPC, para. 2.1.
¹³⁷ GIEACPC, para. 1.3.
¹³⁸ JS6, para. 25.
¹³⁹ JS6, para. 17.
¹⁴⁰ JS6, para. 10.
¹⁴¹ JS6, para. 8.
¹⁴² JS6, para. 21.
¹⁴³ JS3, p. 10.
¹⁴⁴ JS3, para. 10.
¹⁴⁵ JS3, para. 18.
¹⁴⁶ JS3, p. 7.
¹⁴⁷ JS2, para. 19. See also JS5, para. 16.
¹⁴⁸ JS6, para.15.
¹⁴⁹ JS2, paras. 20, 21 and 23.
¹⁵⁰ For relevant recommendations see A/HRC/28/11, para. 134.178–134.181.
¹⁵¹ JS6 para. 7.
¹⁵² JS6, para. 8.
¹⁵³ Commission africaine des droits de l’homme et des Peuples, Rapport de la mission conjointe de promotion des droits de l’homme en la République d’Angola du 3 au 7 Octobre 2016, p. 46.
¹⁵⁴ For relevant recommendations see A/HRC/28/11, para. 134.188.
¹⁵⁵ JS5, para. 21.
¹⁵⁶ JS5, p. 10.
¹⁵⁷ For relevant recommendations see A/HRC/28/11, paras. 134.182–134.186.
¹⁵⁸ JS5, para. 22.
¹⁵⁹ JS5, para. 23.
¹⁶⁰ JS5, p. 1.
¹⁶¹ ACAT-France, pp. 1–2.
¹⁶² ACAT-France, p. 2.
¹⁶³ AI, p. 3. See also JS5, para. 24.
-